بسم الله الرحمن الرحيم

القنصلية العامة للجمهورية اليمنية
جـــــدة

Consulate General of the Republic of Yemen
Jeddah

المرجع: ١٦/٧/٨٤٣/

التاريخ: ٠٧/١١/١٤٤٥هـ

الموافق: ١٤/٠٥/٢٠٢٤م

إثبات إعالة واثبات حالة اجتماعية

ثبت لدى القنصلية العامة للجمهورية اليمنية بجدة بأن :

الاسم	الجواز/الهوية	الحالة الإجتماعية	صلة القرابة
رشا احمد عوض العجاجي	٢٢٥١٢٨٩٣٣٢	مطلقة ولم تتزوج بعد ذلك	اخت

العائل والمسئول عنها هو :

الاسم	الجواز/الهوية	التوقيع
شاكر احمد عوض سالم	٢٥٦٢٧٤٠٠٩٨	

وإذا تبين خلاف ذلك فيتحمل كامل المسؤولية أمام القنصلية العامة للجمهورية اليمنية بجدة وأمام السلطات السعودية .

م المختص — مدير الإدارة — القنصل العام

هاتف: ٦٨٩٨٥٥٥ ١٢ ٩٦٦ + - فاكس: ٦٨٩٤٥٦٧ ١٢ ٩٦٦+ - ٦٨٩٠٣٤٣ ١٢ ٩٦٦+ - المناوبة المسائية تليفاكس: ٦٨٩٦٣٦٦ ١٢ ٩٦٦+
٤٦١٦ باب أجياد - حي النزلة الشرقية - ص.ب: ٢٧٩٣ جدة : ٢١٤٦١ - بجوار جامع الأمير منصور - www.yemencg-sa.org

رقم الصفحة: ١
تاريخ الصك: ١٤٤٥/١٠/١٢

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

صبة الثامنة عشر وبناء على الدعوى المقيدة برقم (٤٥٧١٠٠٠٠٠٠٠) وتاريخ ١٤٤٥/٠٩/١٠ هـ

الإسم	نوع الهوية	رقم الهوية	الجنسية	صفته بالقضية
رشا احمد عوض الحجاني	إقامة نظامية	٢٢٥١٢٨٩٣٣٢	يمني	المدعي
منصور محسن مقادح	إقامة نظامية	٢١٣٦٢٠٥٠٤٠	يمني	مدعى عليه

الوقائع

جرى فتح الجلسة عبر الاتصال المرئي وفيها حضرت المدعية ولم يحضر المدعى عليه رغم تبلغه عن طريق النظام بمهمة التبليغ رقم 101084780وتاريخ 25/03/2024 واستنادا إلى المادة رقم (57) من نظام المرافعات الشرعية؛ فقد قررت السير في سماع الدعوى حضوريا، وبسؤال المدعية عن دعواها ادعت قائلة: إن المدعى عليه عقد النكاح عليّ بتاريخ ١٤٢٧/٠٣/٢٥هـ على مهر مستلم قدره (٤٠٠,٠٠٠٠٠) أربع مئة ألف ريال يمني، ودخل بي وأنجبتُ له سالم منصور محسن مقادح بتاريخ: ١٤٢٧/١٢/١١هـ، و غيث منصور محسن مقادح بتاريخ: ١٤٣٠/٠٨/٨هـ، و احمد منصور محسن مقادح بتاريخ: ١٤٣٢/٠٧/٢٦هـ، و محمد منصور محسن مقادح بتاريخ: ١٤٣٨/١١/٤هـ، وأقيم الآن خارج بيت الزوجية، وبسبب: انه تم هجري منذ ٩ أشهر ولم يتم التواصل معي ولا الرد على اتصالاتي وقد تم طلاقي ٣ مرات بلسانه ولكن يرفض بإثبات الطلاق بصك وتعامله شديد وسيء الكلام والعشرة ولا ينفق علي نهائيا، ومستعدة بتقديم كامل المهر؛ لذا أطلب الخلع من المدعى عليه، هذه دعواي، وبسؤال المدعية عن رابطة الزوجية بينها وبين المدعى عليه أجابت قائلة: أرفقت عقد النكاح وفيه اسمي واسم المدعى عليه وهو المدعى عليه المقيد في الدعوى، والمهر هكذا أجابت فجرى من الدائرة الاطلاع على المرفقات فوجدت عقد النكاح وصحة ما ذكرته المدعية، عليه قررت الدائرة إعادة تبليغ المدعى عليه والإجابة عن الدعوى، ورفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى جرى فتح الجلسة عبر الاتصال المرئي وفيها حضر طرفي الدعوى، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب قائلا: ما ذكرته المدعية من عقد النكاح وتاريخه والمهر والدخول والإنجاب وأسماء وأعمار الأبناء وتواريخ ميلادهم وأنها خارج بيت الزوجية فصحيح، وما ذكرته من أسباب من الهجر ففير صحيح وأما الطلاق فصحيح وهي تطلب مني ذلك ثم أقوم بالتلفظ بالطلاق، وما ذكرته من عدم الإنفاق ففير صحيح، وما طلبته من الخلع فموافق عليه هكذا أجاب، وبسؤال المدعية عن تسليم المهر للمدعى عليه أجابت قائلة: أطلب مهلة لذلك، هكذا أجابت، فأجبتها لطلبها وقررت رفع الجلسة. وفي جلسة أخرى جرى فتح الجلسة حضورية وفيها حضر طرفي الدعوى، وبسؤال المدعية عما استمهلت لأجله أجابت قائلة: أحضرت معي مبلغا وقدره: 400000 أربعمائة ألف ريال يمني وتم تسليمه للمدعى عليه، هكذا أجابت، وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلا: ما ذكرته المدعية صحيح ولقد استلمت مبلغ العوض وقدره: (400000) أربعمائة ألف ريال يمني، هكذا أجاب، وبمداولة الصلح بين الطرفين اصطلحا على أن يخالع الزوج

زوجته على عوض كامل المهر المسمى مبلغا وقدره: 400000 أربعمائة ألف ريال يمني، هكذا اصطلحا واتفقا، ثم تلفظ الزوج بالخلع قائلا: (خالعت زوجتي رشا احمد عوض العجاجي على عوض وقدره: 400000 أربعمائة ألف ريال يمني وقد استلمت هذا العوض، هكذا تلفظ، ثم تلفظت المدعية بالخلع قائلة: (قبلت هذا الخلع ورضيت به)، وبسؤال طرفي الدعوى هل لديهما ما يضيفانه أجابا جميعا بالنفي هكذا أجابا، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة للنطق بالحكم.

الأسباب

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولطلب المدعية الخلع من المدعى عليه لما ذكرته من أسباب، ولمصادقة المدعى عليه على الزوجية والدخول والإنجاب والصداق وقدره واستلامه، ولما رواه البخاري ، قال: «جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله، ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق، إلا أني أخاف الكفر. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أتردين عليه حديقته قالت: نعم. فردتها عليه، وأمره ففارقها» ولأن المرأة إذا كرهت شيئا من زوجها وخشيت أن لا تؤدي حق الله تعالى في الزواج، جاز لها أن تخالعه بعوض تفتدي به نفسها منه (المغني 7/32 كشاف القناع 5/212)، وبناء على ما اتفق عليه الطرفان واصطلحا عليه ولقوله تعالى (والصلح خير) ولقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو هريرة وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حل حراما أو حرم حلالا) أخرجه الترمذي ولعدم مخالفة الصلح المذكور قواعد الشريعة الإسلامية ولأن الصلح أحسم للنزاع وأسمح للقلوب، ولإقرار طرفي الدعوى باستلام العوض وتسليمه بينهم، فلذلك كله؛

منطوق الحكم

فقد ثبت لدى الدائرة أولا: الصلح المتفق عليه بين الطرفين وأمضيته بينهم وحكمت بصحته ولزومه بينهم، ومضمونه ما يلي:(أن يخالع الزوج زوجته على عوض كامل المهر المسمى وقدره: 400000 أربعمائة ألف ريال يمني هكذا اصطلحا واتفقا)، ثانيا: ثبت للدائرة مخالعة الزوج المدعى عليه/ منصور محسن مقادح لزوجته المدعية/ رشا احمد عوض العجاجي على عوض كامل المهر المسمى وقدره: 400000 أربعمائة ألف ريال يمني. ثالثاً: ثبت لدى الدائرة استلام المدعى عليه لكامل العوض وقدره: 400000 أربعمائة ألف ريال يمني، وأفهمت المدعية بأنها قد بانت من المدعى عليه بينونة صغرى لا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين باكتمال الشروط والأركان، وأفهمت المدعية بأن عليها العدة الشرعية، حسب حالها إذا كانت تحيض فعدتها ثلاث حيضات كاملات، وإذا كانت لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر، وأنها تبدأ من تاريخ الحكم، وأفهمتها بأن لا تتزوج إلا بعد انتهاء العدة أو اكتساب الحكم الصفة النهائية، أيهما أبعد، وأن هذا لا يحسب من عدد الطلقات، وذلك بناء على المادة 103 والمادة 121 من نظام الأحوال الشخصية، هذا ما ثبت وبه حكمت، وبما أنه ليس للخصوم

الاعتراض بطلب الاستئناف - مرافعة أو تدقيقاً - على ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح للمادة (70) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية، وبذلك فإن هذا الحكم قد اكتسب القطعية، واختتمت الجلسة.

رئيس الدائرة القضائية
محمد جميل خليل حياة نور السليماني